

دليل تدريبي للصحفيين حول الصحافة الاستقصائية

تمهيد:

تكمن أهمية الصحافة بأنها مصدر من مصادر الثقافة للأفراد لذا ومن هذا المنطلق لابد من توفر المصدقية فيما يتم نشره كون أن لها أهمية بالغة للمجتمع من بيان الأسرار والخفايا التي يصعب للأفراد الوصول إليها إلا عن طريقها هذه الممارسة .

وبما أن الصحافة ذات أهمية يجب أن تتوفر فيها الصدق والنزاهة وعدم الخروج عن المألوف خشية تحولها إلى نوع من الإرهاب الفكري للأفراد وانتهاك حقوقهم، فعندما تستخدم وسائل الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص أعمال نشر تعمل على التحريض والكراهية والبغض لبعض الأشخاص فهنا تصبح الصحافة ليست وسيلة للتنقيف والرقابة إنما وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان التي ورد ذكرها في القوانين الدولية والمعاهدات والقوانين الداخلية.

وقبل الدخول في هذا الدليل التدريبي لابد من ذكر أهم المعايير التي يجب الالتزام بها في وسائل الإعلام ومنها الصحافة المكتوبة:

1. توثيق المعلومات، ومراعاة الدقة في نشرها، والالتزام بحق الرد.
2. عدم نشر أخبار مبهمه أو مبالغ فيها.
3. احترام الحياة الخاصة للمواطنين.
4. احترام الاديان والعقائد وعدم إثارة النعرات العنصرية والطائفية.
5. عدم نشر صور فاضحة أو استخدام ألفاظ مبتذلة.
6. مراعاة أدبيات نشر الجريمة بشكل عام.

وبما أن الصحافة الاستقصائية هي الصحافة القائمة على توثيق المعلومات والحقائق باتباع أسلوب منهجي وموضوعي بهدف كشف المستور وإحداث تغيير للمنفعة العامة.

ولأن الصحافة الاستقصائية تهدف الى كشف الاخطاء والتجاوزات كون الموضوع المراد كشفه يهم الناس أو المجتمع ولان هدف الصحفي من خلالها يكون الوصول الى الحقيقة وبالتالي كشف الجهة المسؤولة عن استمرار الأخطاء .

فلا بد في هذا الدليل من التركيز على مرحلتين :

المرحلة الأولى: وهي مرحلة قيام الصحفي بأعمال الاستقصاء والتحقيقات والحصول على المعلومات.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة نشر المادة الصحفية الاستقصائية بعد إعدادها وصياغتها بأسلوب صحفي.

المرحلة الأولى: : قيام الصحفي بأعمال الاستقصاء والتحقيقات والحصول على المعلومات .

❖ أولاً: البحث عن المعلومات :

١. يجب على الصحفي الامتناع عن الحصول بطريق غير شرعي على المعلومات . فسرقه المعلومات من مصادرها هو أمر يعاقب عليه القانون . خاصة اذا كانت مصنفة سرية.

وهنا يجب التفريق بين نشر أصل الوثائق التي صنفت على أساس أنها سرية وبين نشر مضمون هذه الوثائق. فنشر أصل الوثيقة السرية أو صورة عنها يعاقب عليه القانون ولكن نشر مضمونها فانه أمر غير معاقب عليه خاصة مع وجود حق للصحفي في كتمان مصدر معلوماته.

٢. يجب على الصحفي الابتعاد عن انتحال الشخصية : وهنا يجب الانتباه الى طبيعة الشخصية المنتحلة، فانتحال صفة رسمية مثل شرطي أو موظف هو أمر معاقب عليه، ولكن القانون بذات الوقت لا يعاقب على انتحال صفة مريض مثلاً الا اذا كان العمل الذي يقوم به بموجب الشخصية المنتحلة معاقب عليه قانوناً مثل انتحال صفة متسول، فالتسول معاقب عليه قانوناً .

٣. يجب على الصحفي الامتناع عن تصوير أي شخص دون الحصول على إذنه بالتصوير وكذلك الحصول على إذنه بالنشر، هذا مع عدم الإخلال بحق الصحفي بتصوير الشخصيات العامة أو الأحداث العامة دون إظهار تلك الشخصيات بمظهر يحط من احترامها وسمعتها وكرامتها.

٤. يجب على الصحفي دوماً تحري الحقيقة والمعلومات الصحيحة، على أن القانون ينظر أيضاً الى مقدار الجهد الذي يبذله الصحفي بحسن نية في السعي وراء المعلومات، إذ يجب على الصحفي بذل العناية والحرص وواجب التحيص والتدقيق على المعلومات وهذا الأمر أحد أهم معايير حسن النية التي يسعى القضاء لاستظهارها خلال نظره لأي قضية اعلامية معروضة عليه .

٥. على الصحفي عدم قبول أي رشوى مهما كان مصدرها او نوعها .

فالرشوة جريمة يعاقب عليها القانون بغض النظر كون الصحفي راشي أم مرتشي. ويجب الانتباه الى مسألة شراء المعلومات وهو القالب الذي توضع فيه الرشوة عادة في الصحافة الاستقصائية وهي مسألة يتحمل الصحفي مسؤولية المخاطرة في اتباعها إذا تمكنت النيابة العامة من إثبات الصحفي بالقيام بها .

❖ ثانياً: توثيق المعلومات : وهو ما يسمى قانوناً بإثبات صحة المعلومات:

١. على الصحفي أن يحدد المصادر بكل وضوح، فكل معلومات غير معرفة يجب أن تدعم على الأقل بمصدر أو مصدرين.

٢. يجب على الصحفي أن يسعى لتوثيق المعلومات : فالقانون يلزم الصحفي بتقديم الأدلة القانونية على صحة المعلومات الواردة في المادة الصحفية الاستقصائية. وبدون هذا الإثبات يعرض الصحفي نفسه للمسؤولية القانونية .

٣. القانون لا يأخذ بالصور الفوتستاتية كدليل كامل في الإثبات وإنما يجب أن تدعم بدليل أو قرينة أخرى مثل شهادة شاهد معين. و في حال تعذر الحصول على الأصل لأي سبب كان مثل كونه سري ، فيجوز للصحفي الطلب من المحكمة جلب تلك الوثيقة من مصدرها . ويستخدم هذا الحق عادة في الحالات التي يكشف عن فساد مالي أو أداري معين بجهة حكومية معينة بموجب تقارير تحققة رسمية مثل تقارير لجان أو دوائر مكافحة الفساد أو الرقابة والتفتيش .

٤. يمكن استخدام التصوير (الفوتوغرافي أو الحي) والتسجيل الصوتي المباشر من قبل الصحفي كدليل استثنائي حيث لا يعتبر القانون مثل هذا التسجيل دليل قانوني كامل وإنما لابد من تدعيمه بدليل قانوني آخر مثل شهادة الشهود أو أي دليل مادي كامل.

٥. للصحفي اثبات صحة المعلومات وتوثيقها بأي دليل قانوني، وهنا لابد من الانتباه الى أن يكون هذا الدليل منتج أي أن يكون فعلاً من شأنه إثبات صحة المعلومات أو الوقائع التي تتضمنها المادة الصحفية الاستقصائية.

٦. للصحفي كتمان مصدر معلوماته ولكنه الوحيد المسؤول أمام القانون عن مصداقية المعلومات وصحتها.

المرحلة الثانية : نشر المادة الصحفية الاستقصائية بعد اعدادها وصياغتها بأسلوب صحفي.

أولاً : النزاهة والموضوعية والتوازن في عرض المادة الصحفية الاستقصائية :

جرم القانون مخالفة النزاهة والموضوعية وعدم احترام الحقيقة والحياة الخاصة للناس . وحقيقة لا يمكن وضع معيار منضبط لفكرة التوازن أو الموضوعية .

كيف يتجنب الصحفيون مخالفة النزاهة والتوازن والموضوعية ؟

١ . هناك منهجية أمام الصحفيين يجب عليهم إتباعها عند نشر المادة الصحفية لتجنب مخالفة النزاهة والموضوعية وهي فكرة بذل الجهد والتحري عن صحة المعلومات ، إذ أن القضاء يفترض أن على الصحفي أن يبذل جهداً في التحري عن المعلومات التي يحصل عليها وأن يعرض آراء مختلف الأطراف بشكل محايد . وأن يتثبت من صحة المعلومات الواردة في المادة الصحفية .

٢ . إن القضاء يقيم علاقة تبادلية بين صحة المعلومات ودقتها وبين النزاهة والتوازن والموضوعية فكما كانت الحقائق الواردة في المادة الصحفية صحيحة كلما كانت تلك المادة موضوعية ونزيهة ومتوازنة .

٣ . كذلك يفرض القضاء على الصحفي عند عرض الخبر الا يضيف عليه مبالغة أو تستعمل فيه عبارات توحى للقارئ بمدلول مختلف له أو أن يستعمل الكاتب أسلوب بالكتابة يلجأ فيه إلى استعمال عبارات تدل على التهمك والسخرية في غير مواطنها المباحة .

٤ . لا بد من إثبات أن الأقوال أو الآراء المنشورة صادرة عن أخذت منه :

يقرر القضاء في كثير من أحكامه أنه يجب على الصحفي أن يقدم لقاضي الموضوع الأدلة القانونية لإثبات ان الأقوال والآراء المنشورة في المادة الصحفية هي صادرة عن نسبت اليه ، وبخلاف ذلك فإنه يعتبر أن نشر مثل تلك الأقوال والآراء مخالفة للتوازن والموضوعية والنزاهة .

٥ . لا بد من نشر ذات الأقوال والآراء بذات المقاصد والمعاني وأن توضع بذات القوال والمعاني وأن تستخدم على الوجه والغاية التي أخذت من أجلها .

بعد أن يثبت لدى قاضي الموضوع أن الأقوال أو الآراء أو حتى التعليقات صادرة عن من نسبت إليه فإنه يبحث في الطريقة التي وضعت بها تلك الأقوال أو الآراء أو التعليقات وفيما إذا كانت بذات الألفاظ والعبارات وما هي المواضيع التي أسقطت فيها وهل تهدف إلى ذات المعاني التي يريدونها من صدرت عنه أم أنه قد تم استغلالها في مواضع أخرى ؟

ويعتبر القضاء ان أي تحريف لحقيقة الأقوال والآراء والتعليقات أو وضعها في غير القلب أو المعنى الذي أراده صاحبها فعلاً مجزماً لأنه يخالف النزاهة والموضوعية والتوازن .

ويلحق بهذه الأفعال أيضاً نشر جزء من التعليقات أو الآراء دون نشرها كاملة بحيث يفهم منها معنى آخر غير المعنى الذي يريد صاحبها أو لا يعبر عن رأيه بشكل كامل .

أو حتى نشرها في مواضع أو تحقيقات أخرى غير الذي أخذت من أجله أساساً .

٦. لا بد من طرح كافة الآراء والردود بشكل محايد :

يتطلب القضاء في العديد من قراراته أن يتم أخذ كافة الآراء المعنية أو الردود الواردة عليها بشكل متوازن بحيث ألا يُعَيَّب رأي ذو علاقة بالموضوع عن التحقيق الوارد في المادة الصحفية .

والحياد المطلوب في هذا المقام هو إتاحة ذات الفرصة والمساحة لكافة الآراء ودون أن يكون هناك أي تعليق على أي منها.

على أنه لا بد من الإشارة إلى انه هناك بعض الآراء ليس بالضرورة أخذ الردود عليها من الأطراف المعنية الأخرى وذلك في الحالات التي تكون المادة الصحفية هي مادة نقدية تتوافر فيها شروط استعمال حق النقد . ففي هذه الحالة لا يعيب المادة الصحفية قانوناً عدم أخذ رأي أو رد الموظف العام أو من في حكمه مثلاً إذا كانت المادة الصحفية تنتقد أداءه الوظيفي طالما كانت الواقعة صحيحة وثابته وتهم المصلحة العامة واستخدمت فيها العبارات المتلائمة مع الموضوع وكانت عبارات النقد موجهاً أساساً لعمله لا لشخصه قدر الامكان وصيغت تلك المادة بحسن نية.

٧. يجب عدم نشر الأقوال والآراء التي أخذت بطريق الحيلة والخداع.

في بعض الأحيان قد يلجأ بعض الصحفيين للتنكر عند إجراء التحقيقات الاستقصائية من اجل أخذ أقوال يصعب أخذها إذا علم الشخص أنها ستنشر في الصحافة .وفي مثل هذه الأحوال التي تأخذ فيها الأقوال بالحيلة والخداع لابد أن يقف الصحفي وقفة تفكير متأنية قبل نشرها لان هناك من العديد من القرارات القضائية التي تجرم مثل هذا النشر ، وتعتبره نوع من عدم التوازن وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين .

ويلحق بهذا الالتزام واجب آخر وهو عدم نشر الصور دون أخذ الموافقة على النشر وفي هذا المجال لابد من مراعاة القواعد القانونية الواردة في قانون حماية حق المؤلف، اذ أن القضاء إنما يعتبر المادة الصحفية التي تخالف احكام التشريعات السارية انما هي بذات الوقت مادة صحفية غير موضوعية وغير متوازنة .

٨. يجب عدم نشر المعلومات غير الصحيحة .

❖ يجب عدم نشر المعلومات غير الموثقة بموجب بيانات قانونية كافية . (سلامة الوثائق)

يقيم القضاء في العديد من قراراته علاقة تبادلية بين صحة المعلومات وبين النزاهة والموضوعية، فكلما كانت المعلومات أو الوقائع الواردة في المادة الصحفية صحيحة كلما كانت متوازنة وموضوعية .

ولذلك فان القضاء يقر بحق الصحفي في إثبات الوقائع الواردة في المادة الصحفية ولكن بذات الوقت يجب أن تكون البيانات التي سيقدمها الصحفي هي بيانات قانونية بالدرجة الأولى وأن تكون كافية لاثبات الوقائع المنشورة .

٩. في المواد الصحفية الخيرية :

❖ يجب تحري الدقة عند نشر الأخبار.(دقة الخبر).

تحري دقة الخبر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتوازن والموضوعية من وجهة نظر القضاء تماماً كصحة المعلومات. حيث يعتبر القضاء أن تحري دقة الخبر قبل نشره واجب على الصحفي وعلى المطبوعة أيضاً بحيث يجب أن تقدم للقارئ ما يتفق والحقيقة .

❖ عدم تجهيل الخبر (يجب نسبة الخبر الى مصدره) :

يرى القضاء أن تجهيل الخبر هو خروج عن الموضوعية والنزاهة، وتجهيل الخبر يعني عدم نسبة الخبر الى مصدر يمكن التحقق من صحته عن طريق الرجوع اليه، أو حتى مصدر معروف بالوصف دون الأسم ويرى الصحفي أن من حقه الحفاظ على سرية المصدر، ويعتبر عدم إسناد الخبر الى مصدر من أهم العيوب المهنية التي يمكن أن يقع فيها الإعلاميون وأهل القلم .

ثانياً : الذم والقذح والتحقير وحق النقد :

جرّم القانون جرائم الذم والقذح الموجهة لآحاد الناس وللموظف العام وللهيئات المعنية وبذات الوقت أباح حق النقد بشروط معينة .

كيف يتجنب الصحفيون الوقوع في الذم والقذح وكيف يستخدموا حق النقد :

يجب التفرقة في مجال الذم والقذح بين حالتين: حالة فيما إذا كان الشخص موضوع المادة الصحفية من آحاد الناس. والحالة الثانية : فيما إذا كان الشخص موضوع المادة الصحفية موظف عام أو من في حكمه مثل الشخصيات العامة .

ففي الحالة الأولى لا يجوز ذم أو قذح أي شخص، ولا يجوز إثبات أيضاً أن موضوع الذم والقذح أيضاً صحيح إلا في حالة واحدة وهي تعلق الموضوع كله بالمصلحة العامة وكان بحسن نية .

أما الحالة الثانية فلا بد للصحفيين أن يتبعوا القواعد التالية :

١. أن تكون الوقائع صحيحة وثابتة :

لقد استقر القضاء على أن ثبوت الواقعة وصحتها هي أحد أهم الشروط لممارسة الصحفي لحق النقد ويتخلف هذا الشرط يتخلف حق النقد ككل .

٢. أن تكون عبارات المادة الصحفية متلائمة مع الموضوع وان تكون مما يهم الجمهور .

يعتبر تلاؤم عبارات المادة الصحفية مع أهمية الموضوع وكذا الأهمية الاجتماعية للموضوع محددان أساسيان لإباحة حق النقد وهو ما يتجه اليه القضاء بشكل عام، ويعتبر عدم توافره دليلاً على سوء نية .

٣. إذا أراد الصحفي عدم ذكر إسم شخص معين أو إيراد واقعة مهمة فإنه يجب أن ينتبه الى أنه إذا كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات الى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر مرتكب فعل الذم والقذح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم او القذح صريحاً من حيث الماهية .

اعتبر القضاء أن محاولات البعض اخفاء اسم المعتدى عليه ولكن الإشارة اليه بإشارات يعرف منها او يمكن أن يعرف منها لا أثر لها في وقوع الجريمة، ويعتبر القضاء أن الذم او القذح في تلك الحالة يعتبر وكأنه قد تم صراحة، فالمداورة في الأساليب الأنشائية في كل الأحوال مخبئة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة^١.

٤. يجب أن لا يكون هناك مصلحة خاصة أو دوافع شخصية للصحفي من نشر المادة الصحفية.

^١ وتذهب محكمة النقض المصرية ان هذه الأساليب لا تخفي حقيقة المعنى ولا تعين المتوصل بها على الفرار من المسؤولية ولا تنجيه من العقاب وقد قالت محكمة النقض في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ بان " المداور في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور ما دامت الإهانة أترائي للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها . إنما تلك المداور مخبئة أخلاقية شرها ابلغ من شر المصارحة فهي أخرى بترتيب حكم القانون " ، وقضت بهذا المعنى أيضا في ١٩٣٣/٤/٢٤ وقالت " أن العبارات أو الأساليب المتنوية قد يظن الكاتب أنها تخفي مراده إلا أنها لا تزيد في انفس القراء إلا ظهورا وتوكيدا " وبهذا المعنى أيضا في حكم أصدرته في ١٩٣٣/١٢/١١ قالت فيه " ليس للقاذف أن يتعلل بكون المقال الذي عقد من اجله موضوعا في قالب أسئلة وانه لم يكن يعلم أن الأسئلة يعاقب عليه القانون إذا لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارات الكاتب انه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص المذدوف فان ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه وبهذا المعنى أيضا حكم ١٩٣٩/١٢/٢٥ .

من المستقر عليه في القضاء انه فيما لو ثبت ان للناشر مصلحة خاصة فيما نشر، او ان هناك شبهة انتقام من المشتكي فإنه لا يمكن لمثل هذا الصحفي بان يعتصم بحق النقد ، او يطلب اعفاؤه من العقاب بحجة ان دافعه للكتابة كان المصلحة العامة .